مع انه المناسب وان يبعد ولو في البول بالصحرا او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت
ولا يشم له ريح فان لم يفعل ستر لم يبعد عنه لذلك وسن لمن ليس ان يغيب شخصه ما امكن وان يستر
عن العيون ببني طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بذيله ولا بد ان يكون للساتر
هنا عرض يمنع رؤية عورته وان يكون بينا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من يغض بصره
عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر
ما لم يستبحر

وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراءة فقال بلى وابيك اني بها لحاذق
ابعد الاثر واعد المدر واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء
الظبي واجفل اجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة في البادية
والاقعاء ههنا ان يستوفز على صدور قدميه والاجفال ان يرفع
عجزه وان يبن الحياء **قوله** مع انه المناسب اي لانه استعمال للساتر
في المستقذر **قوله** طوله ثلثا ذراع هذا في حق الجالس اما القائم
فلا بد ان يكون مرتفعا بحيث يستر من سرته الى ركبتيه كما في
التحفة قال في الامداد وفتح الجواد لا بد ان يكون له ارتفاع
الى سرته ولم يبين فيهما ابتداؤها وفي الايعاب من سرته
الى موضع قدميه وفي النهاية مثل الامداد وفي شرح التنبيه
للخطيب لا بد من مرتفع يستر عورته الخ **قوله** الساتر هنا
خرج به الساتر في القبلة فلم يشترط فيه الشارح ان يكون له عرض
كما سيأتي في كلامه **قوله** يمنع رؤية عورته قال سم في حواشي
المنهج لا يبعد وفاقا لمر الاكتفاء بالماء لو بال واسافل بدنه منغمس
في ماء متجر(؟) وينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج
الصافي فليتامل وفي الحاشية المذكورة قال م ر بحثا على البديهة
ينبغي الاكتفاء برايا الزجاج في الستر عن القبلة لا عن العيون
اه **قوله** لا يعسر تسقيفه اي في العادة الغالبة فانه لا يحتاج
للساتر المذكور ح ل يحصل الستر بالجلوس فيه وان بعد عن جدار
البناء المذكور اكثر من ثلثة اذرع بخلاف القبلة فانه لا يكفي ذلك
مع البعد عنه وقوله او بان يكون الخ معطوف على قوله يبني طوله
الخ **قوله** ومحل ذلك اي محل التستر المذكور عن العيون مندوبا
حيث لم يكن ثمة احد او كان ممن يحل نظره اليه او يحرم نظره اليه

ولكن

بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم فيه ولا في ماء قليل جار رقيا سا على الراكد
وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره
اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضيا الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن
والكلام في المباح اما المسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا

ولكن علم غض البصر بالفعل عنه والا وجب الستر وفي الامداد
والنهاية والعبارة لها ولو اضره البول وهو محبوس بين جماعة
جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجا وقد ضاق
الوقت ولم يجد الماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه
بعضهم وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها
قال في الامداد وهو محتمل لان ذلك مما يشق تحمله اه وفي
الايعاب ينبغي ان محله في الاخيرة اذا وثق بغضهم عنه اما
اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف ح لان فيه
من المشقة عليه وهتك مروته ما لا يطاق تحمله فيصلي
على حسب حاله ويعيد اه وقال في النهاية ان الاوجه الوجوب
وفارق ما افتى به الوالد في نظيرها من الجمعة حيث خاف
فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا بان
للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت اه ولو تعارض الستر والابعاد
روعي الستر او الستر والاستقبال او الاستدبار قدم الستر
ان وجب بحثه الشر(؟) في التحفة **قوله** بحيث لا تعافه نفس
الخ هذا مع قوله الاتي والكلام في المباح الخ يفيدك تفصيل
بملكه والمباح وهو صريح التحفة وغيرها وفي الايعاب
اما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وان كان معه ماء يكمل
به قلتين وفي كثيره وكذا في المباح ان تعين لطهره وهو محدث
وقد دخل الوقت وان لم يضق وان استبحر الما بحيث لا تعافه
نفس البتة فلا كراهة في قضا الحاجة اي البول فيه نهارا
والا فلا ولكن هو ظاهر ويحتمل جعل ان يقال لا حرمة
ايضا اذا كان مسبلا او مملوكا ويحتمل خلافه اه وفي حواشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)